الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **318102**
تاريخ القرار: **2 ماي 2019**

الحمد لله،

قـرار

في مادّة النزاع الإنتخابي

الإنتخابات البلدية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامّة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

الطاعنون: أعضاء قائمة وهم :

و و و و و المعيّنين

محلّ مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ الكائن

.

من جهة،

والمطعون ضدّهم: – والي مقرّه بمكاتبه .

– و و و و و

مقرّهم بمكاتب ، نائبهم الأستاذ الكائن مكتبه

.

– الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها ،

.

من جهة أخرى،

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الطاعنين المذكورين أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 318102 بتاريخ 22 أفريل 2019 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 15 أفريل 2019 في القضيّة 213037 والقاضي بما يلي:

أوّلا: بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء أعمال جلسات المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2019 و21 مارس 2019 و28 مارس 2019 عدا أداء اليمين،

ثانيا: بإلزام والي زغوان بتوجيه دعوات على الصيغ القانونية لكافة الأعضاء ودعوة المجلس البلدي المذكور للإنعقاد مع وجوب التقيّد بالإجراءات القانونية لجلسة تركيز المجلس.

ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على المطعون ضدهم و و و و كإلزامهم بأن يؤدوا بالتضامن بينهم إلى الطاعنين مبلغا قدره ستمائة دينار(600.000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجور محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

رابعا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف"، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

-مخالفة الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية: بمقولة أنّ عريضة الطعن المقدمة من المطعون ضدهم بواسطة نائبهم الأستاذ بتاريخ 2019/04/08 قد تضمنت في طلباتها النهائية الطعن في أعمال جلسة يوم 28 مارس 2019 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط للفترة النيابية 2023/2018 وإلغاء كل أعمال جلسة انتخاب وتنصيب رئيس البلدية مع اعتبار جميع أعمال هذه الجلسة معدومة ولا اثر لها . في حين أن التقرير المقدم بواسطة نائبهم الأستاذ المقدم والمعروض بجلسة يوم 2019/04/11 طلب فيه "الحكم بإبطال محضر الجلسة المؤرخ في 2019/03/14 لبلدية جبل الوسط وإلغاء جميع الأعمال المترتبة عنه". وعليه يكون الدفع منذ الطور الأول بوقوع الطعن خارج الأجل بالنسبة لكل أعمال جلسة 2019/03/14 في طريقه، خاصة وأن العبرة بالطلبات الأخيرة و أن تقدير الصفة والمصلحة والجهة والدعوى تكون بالطلبات النهائية وليس بالمطاعن، وأن القاضي لا يؤول العريضة بل يقتصر نظره على الطلبات المقدمة، وأن تأسيس محكمة الحكم المطعون فيه حكمها على تأويل العريضة باستعمال كلمة "في الحقيقة والقصد" لتعتبر أنّه ولئن وجّه الأستاذ الطعن صلب تقريره المقدم نيابة عن الطاعنين بتاريخ 11 أفريل 2019 إلى أعمال جلسة يوم 14 مارس 2019 فإن عريضة الطعن المرفوعة من قبل الأستاذ محمد فوزي بن حماد بتاريخ 08 أفريل 2019 قد تسلطت على

أعمال جلسة يوم 28 مارس 2019". يجعلها تخالف نصّا صريحا يهم الإجراءات وهو الفصل 246 فقرة أخيرة وكان على المحكمة القضاء برفض الدعوي شكلا .

– **مخالفة قاعدة حجية الأمر المقضي به:** بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه إعتبرت أنّ جلسة 14 مارس2019 خالفت مقتضيات الفصول 203و213 و214 من مجلة الجماعات المحلية عندما تمّ، مباشرة بعد أداء القسم وإدلاء الأعضاء بعناوينهم، معاينة الشغور الناجم عن تقديم عضوين لاستقالتهما من المجلس البلدي ...وإعتبارها سدّا للشغور... وذلك قبل انتخاب رئيس البلدية ومساعديه، وهو تمشي لا يستقيم واقعا وقانونا وجاء مخالفا لمنطوق حكم قضائي بات له حجية ملزمة لكل السّلط، ضرورة أن الحكم عدد 212776 الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر 2018 (والذي أصبح باتا ونهائيا بمقتضي القرار الصادر عن الجلسة العامة بتاريخ 18 جانفي 2019 موضوع القضية عدد 317641 القاضي بالرفض شكلا) ألزم المجلس البلدي للانعقاد بدعوة من الوالي لمعاينة الشّغور الحاصل، والعمل على سدّه طبقا للإجراءات القانونية النافذة قبل المرور للجلسة الانتخابية." وعليه فإن جلسة 14 مارس 2019 التزمت بمقتضيات القانون والحكم الصادر عن القضاء فتمت معاينة الشغور بالنسبة للسيد الذي إتضح أنه برجوعه في إستقالته منذ شهر جانفي 2019 والتي أعلم بها كل باقي أعضاء المجلس البلدي والهيئة العليا المستقلة للانتخابات ووالي زغوان بواسطة مكاتيب ومحاضر عدول تنفيذ واضحة ودقيقة، عاين المجلس المنعقد أنّه لا شغور بالنسبة للسيّد سفيان الجلاصي، غير أنه طرأ معطى جديد على الجلسة وهي إستقالة السيد

التي وجّهها لوالي زغوان منذ شهر جانفي 2019 ، لكنه لم يعلم بها لا الهيئة المستقلة للانتخابات ولا بقيّة أعضاء المجلس كما أنّه تراجع عنها يوم 13 /2019/03 مساءا بعد أن أعلم الوالي، والحال أنّه يجب عليه إعلام الهيئة العليا المستقلة للآنتخابات بذلك. لذا قام رئيس المجلس السيد بصفته أكبر الأعضاء سنا بتطبيق القانون وتوجيه مكتوب في ظرف يومين لهيئة الانتخابات لمطالبتها بالعمل على مدّ المجلس بالعضو الذي يليه في قائمة الأمل وبت المجلس في ذلك وواصل عمله ومرّ لانتخاب الرئيس، وقد ترشح طبقا للقانون مترشحين برفع الأيدي وهما السيد والسيدة وبالمرور للتصويت تحصل السيد على 6 أصوات في حين تحصّلت السيّدة على صفر من الأصوات . وبالتالي فإنّ جلسة 14 مارس 2019 ولئن كانت جلسة أولى فإنّ جدول أعمالها جاء تنفيذا لحكم قضائي بات ونهائي، وإن التطبيق السليم للحكم المذكور يستوجب بالضرورة البت في الشغور قبل المرور إلى انتخاب الرئيس وهو ما حصل فعلا.

– **الخطأ في تطبيق القانون:** بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أسست حكمها على الفصل 205 من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على أنّه " للعضو بالمجلس البلدي أن يقدم إستقالته لرئيس البلدية الذي

يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها، ويتم إعلام الوالي المختص ترابيا بذلك"، لتنتهي إلى التصريح بإلغاء الأعمال المنبثقة عن جلسات 14 و 21 و 28 مارس 2019 لكونها مشوبة بعدم الشرعية، وهذا التمشي فيه خطأ في تطبيق القانون. ضرورة أن النص المنطبق على وضعية الحال ليس الفصل 205 من مجلة الجماعات المحلية الذي نظم الاستقالة من المجالس بعد تنصيبها وانعقادها بل الفصل 49 خامس عشر من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017، لأنّه نظّم مسألة الشّغور في الفترة ما بين تقديم الترشحات وانعقاد أول جلسة وأن القانون المنطبق لا يمكن أن يكون القانون المنظم للجماعات المحلية لأنه يعتبر إمتدادا للانتخابات. وبالإضافة إلى ذلك فقد أسست المحكمة حكمها على عدم شرعية إستقالة السيّد وبتت فيها عندما أكدت أن الاستقالة لا تفقد صاحبها العضوية كونها وجهت لغير الجهة التي يوجب القانون توجيهها إليها. غير أن هذا الحكم تناقض في عدة أجزائه فمن ناحية ذكرت المحكمة" أنّ استقالة ما تزال وضعية متنازع في شانها في حين اعتبرت من ناحية اخري "أن له صفة العضوية تامة الشروط والأركان " وهو ما يضعف متانة حكمها . مضيفا أن قرار الاستقالة والرجوع فيها وقبولها من عدمه هي قرارات فردية ومنفصلة عن العملية الانتخابية وهي لا ترجع بالتالي لولاية نظر القاضي الانتخابي لتقدير شرعيتها من عدمه بل هي تخضع لقاضي تجاوز السلطة، وهي ما تزال محل طعن منشور أمام الدائرة الابتدائية الإدارية بنابل تحت عدد 02100309.

– **القضاء بأكثر مما يطلبه الخصوم:** بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإلغاء أعمال جلسات المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط المنعقدة بتاريخ 14 و21 و28 مارس 2019 عدا أداء اليمين. بينما كانت الطلبات في عريضة افتتاح دعوى الخصوم المقدمة عن طريق نائبهم الأستاذ منحصرة في طلب وحيد وهو إلغاء أعمال جلسة 28 مارس 2019 وإعتبار كل أعمالها لاغية. وقد تحدد مناط الدعوى بصورة نهائية بما تضمنه التقرير اللاحق لعريضة افتتاح الدعوى من نائب المطعون ضدهم المؤرخ في 11 أفريل 2019 المقدم من الأستاذ والذي تضمن بصورة لا لبس فيها طلب إبطال محضر الجلسة المؤرخ في 2019/03/14 لبلدية جبل الوسط وإلغاء جميع الأعمال المترتبة عنه. وهو ما يجعل المحكمة مقيدة بتلك الطلبات وليس لها أن تتجاوزها أو تؤولها لتستخلص منها نية الطاعنين. وإلاّ تكون قد خرقت مبدأ الحياد وحكمت بأكثر مما طلبه الخصوم.

– **سوء التعليل:** بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه قد إحتوي على عديد الأخطاء المادية علاوة على التناقض بين الشكل والأصل والإجراءات والطلبات ومنطوق الحكم كوجود العديد من الدّفوعات الجدية التي لم يقع البت فيها، كذكر الاستشارة الواضحة التي وردت على المحكمة والتي قدمت في الملف وكذلك رد هيئة الانتخابات

على طلب رئيس الجلسة تمكينه من العضو الرابع في قائمة الأمل الخ. مما جعل حكم المحكمة منطويا على سوء التعليل ومتمسّكا بهضم حقوق الدّفاع. كما إحتوى الحكم على تناقض إذ ورد في الصفحة 9 حيثية أولى موقف من الاستقالة سرعان ما تم تجاوزه في الصفحة 13 حيثية أخيرة . ناهيك عن إمكانية تضارب ما بتت فيه مع قاضي تجاوز السلطة بخصوص استقالة والتي هي قرار فردي لا يمكن للقاضي البت في شرعيته من عدمها ولو عن طريق الدفع. ويضاف إلى كل ذلك أن المحكمة إستبعدت تقرير الأستاذ

إلا أنها رتبت في المنطوق جزاء لطلبه وقضت لفائدته بأجرة المحاماة. كما أن المحكمة أساءت التعليل لما اعتبرت أن الطعن في جلسة 28 مارس يمتد لجلسة 14 مارس وهي عمليات منفصلة (دعوة الوالي، اداء اليمين ، سد الشغور، انتخاب الرئيس) وقد إكتملت العملية برمتها في 14 مارس 2019. إلّا أنّ المحكمة قد تغاضت عن ذلك وإعتبرت الجلسات متواصلة.

- **عدم تأثير الإخلالات في صورة ثبوتها على صحة إنتخاب الرئيس:** بمقولة أنّ المحكمة إعتبرت أن هناك جملة من الإخلالات شابت عملية انتخاب رئيس المجلس البلدي وصيرت أعمال الجلسات المنعقدة بتاريخ 14 و21 و28 مارس 2019 والأعمال المنبثقة عنها مشوبة بعدم الشرعية لمخالفتها للقانون، والحال أنه وإن تضمنت جلسة إنتخاب الرئيس المراد إبطال أعمالها بعض الإخلالات فهي لم تكن حاسمة ولم تؤثّر في نتيجة التصويت، ضرورة أنها لم ترتق إلى رتبة الخروقات التي يرتب عليها القانون إلغاء الانتخاب والنتائج. خاصّة وأنّ سفيان الجلاصي يترأس قائمة متكونة من 6 أعضاء وهي قائمة متماسكة وأن بقية الطاعنين ينضمّون إلى 4 قائمات وأن المشرع قد فتح باب الترشح للرئاسة لكل رئيس قائمة وأنه بعملية حسابية بسيطة ومهما كانت الوضعية فان الطاعن لدى الطور الأول (مولود في 1977/02/10) هو أكبر سنا من (مولود في 1979/05/23) وأنه حتى في حالة تساوي الأصوات بينهما تؤول الرئاسة حتما لهذا الأخير طبقا للفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية والفصل 117 من القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المنقح للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخاب والاستفتاء .أما فيما يتعلق بالسيدة فقد سبق وأن ترشحت أمام في جلسة 2019/03/14 وتحصلت على صفر من الأصوات في حين تحصل هذا الأخير على 6 أصوات. كما أن الفارق في التصويت على قبول إستقالة (وهو 6 مع الاستقالة وهم قائمة الطاعنين في ملف قضية الحال و5 امتنعوا عن التصويت وواحد معترض)، تؤكد أن تلك الإخلالات لا تؤثر على النتائج، مما يجعل القاضي في القضاء الكامل وخاصة في النزاع الانتخابي لا يرتب جزاء عليها، خاصة و أن القاضي الاداري درج على تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية كلما كان الاخلال المتعلق بالمصلحة الفردية لا يمس من جوهر حق او يحرم من حق واضح وجلي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نائب المطعون ضدّهم بتاريخ 25 أفريل 2019 والرامي إلى رفض الطعن شكلا وإحتياطيا رفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ نيابة عن الطاعنين ورافع في ضوء تقريره بعريضة الطعن متمسّكا بمستنداته وطلباته المضمنة بها. وحضر ممثل والي زغوان. كما حضر الأستاذ ورافع في ضوء تقرير ردّه على عريضة الطّعن متمسّكا بطلباته المضمنة به ولم يحضر ممثل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 2 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث ينصّ الفصل 146 من القانون الأساسي المتعلق بالإنتخابات والاستفتاء على أنّه: "يمكن الطّعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية من الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من المحكمة....".

وحيث أنّ قاعدة شمول الطعن الأطراف المذكورين بالحكم المطعون فيه تقتضي أن يقع تبليغهم جميعا بمذكّرات الردّ والتّقارير المدلى بها جوابا على عريضة الطعن وذلك وفق ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى تقرير الردّ المقدّم من الأستاذ بتاريخ 25 أفريل 2019 أنّه اقتصر على تبليغه إلى نائب الطاعنين دون بقيّة الأطراف المشمولين بالحكم المطعون فيه بما يجعله حريّا بعدم الإعتماد ، لاسيما وأنّ مبادرته خلال جلسة المرافعة بعرض تقريره المذكور على ممثّل ولاية زغوان ليس من شأنها تصحيح ما عاب إجراءات التبليغ من خلل نتيجة عدم شمولها للهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني كطرف مطعون ضدّها في الطّور الأوّل.

وحيث وفيما عدا ذلك، قدّم الطّعن الماثل في أجله القانوني وكان مستوفيا لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية، لذا إتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن المطعنين المتعلّقين بمخالفة الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية والقضاء بأكثر ممّا طلبه الخصوم لوحدة القول فيهما :**

حيث تمسّك نائب الطّاعنين بأنّ عريضة الطعن المقدمة من المطعون ضدهم بواسطة نائبهم الأستاذ بتاريخ 2019/04/08 قد تضمنت في طلباتها النهائية الطعن في أعمال جلسة يوم 28 مارس 2019، في حين أن التقرير المقدم بواسطة نائبهم الأستاذ المقدم والمعروض بجلسة يوم 2019/04/11 تضمن طلب الحكم بإبطال محضر الجلسة المؤرخ في 2019/03/14 لبلدية جبل الوسط، وعليه يكون الدفع المثار منذ الطور الأول بوقوع الطعن خارج الأجل بالنسبة لكل أعمال جلسة 2019/03/14 في طريقه، خاصة وأن العبرة بالطلبات الأخيرة وأن تقدير الصفة والمصلحة يتمّ على ضوء الطلبات النهائيّة وأن القاضي لا يؤول العريضة بل يقتصر نظره على الطلبات المقدّمة، وأن تأويل محكمة الحكم المطعون فيه العريضة باستعمال كلمة " في الحقيقة والقصد" لتعتبر أنّ أعمال جلسة 14 مارس 2019 إمتدّت وتواصلت إلى جلسة 28 مارس 2019 ومن ثمة تصرح بإلغاء أعمال جلسات المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط المنعقدة بتاريخ 14 و21 و28 مارس 2019، يجعلها تخالف الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية وتخرق مبدأ الحياد وتحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ تقرير الأستاذ المحتجّ به والمقدّم إلى الدائرة الاستئنافية المتعهّدة لم يكن مبلّغا إلى جميع أطراف المنازعة لاقتصار المحامي على عرضه خلال جلسة المرافعة المنعقدة في الطور الأوّل على نائب المطعون ضدّهم دون بقية الأطراف، وكان حريّا بمحكمة الدرجة

الأولى عدم اعتماده في حكمها لإخلاله بإجراءات التبليغ وعدم الالتفات إلى الطلبات المضمّنة به، بما يجعل التمسّك بالطلبات الأخيرة الواردة بهذا التقرير في غير طريقه ويتّجه، تبعا لذلك، الإعراض عنه لعدم وجاهته.

وحيث يقتضي الفصل 246 من مجلة الجماعات المحلية في فقرته الثالثة أنّه "يمكن الطعن في صحّة انتخاب الرئيس والمساعدين حسب الشروط والصيغ والآجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضدّ انتخاب المجلس البلدي أمام القضاء الإداري وذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الانتخاب".

وحيث طالما ثبت أنّ الانتخاب تمّ بجلسة يوم 28 مارس 2019 فإنّ الطعن في النتائج المنبثقة عنها يكون حاصلا في الأجل القانوني المحدّد بالفصل 246 المومإ إليه، كما أنّ نظر المحكمة في شرعيّة عمليّة الانتخاب المذكورة تطال الجلسات السابقة المتعلّقة بها لوحدتها وترابطها على أنّ أجل الطعن ينطلق، في كلّ الحالات، من تاريخ حصول انتخاب رئيس البلديّة والمساعدين وفق ما جاء بصريح نفس الفصل سالف الذكر.

وحيث لئن أصابت محكمة الحكم المطعون فيه في قراءة وقائع القضية وملابساتها ووضعها في إطارها الصحيح، فإنّ عدم تحريها في استبعاد تقرير الردّ غير المبلّغ وعدم تطبيق حكم القانون على الوقائع المستخلصة بصفة سليمة يؤول إلى إقرار ما قضت به بأسانيد جديدة.

-عن بقية المطاعن لإتّحادها ووحدة القول فيها:

حيث تمسك نائب الطاعنين بخطإ محكمة الحكم المطعون فيه لمّا إعتبرت أن جلسة 14 مارس 2019 خالفت مقتضيات الفصول 203 و213 و214 من مجلة الجماعات المحلية، عندما تمّت مباشرة بعد أداء القسم وإدلاء الأعضاء بعناوينهم، معاينة الشغور الناجم عن تقديم عضوين لإستقالتهما من المجلس البلدي وسدّ الشغور قبل انتخاب رئيس البلدية ومساعديه، معتبرا قضاءها لا يستقيم واقعا وقانونا ومخالفا لمنطوق الحكم القضائي البات عدد 212776 الصّادر بتاريخ 31 ديسمبر 2018، مؤكدا على خطأ محكمة الحكم المطعون فيه عندما أسّست حكمها على الفصل 205 من مجلة الجماعات المحلية الذي أوجب أن يقدم العضو بالمجلس البلدي إستقالته لرئيس البلدية الذي يعرضها على المجلس البلدي في أول اجتماع يعقده لمعاينتها، والحال أنّ النصّ المنطبق على وضعية الحال ليس الفصل 205 المذكور الذي نظّم الإستقالة من المجالس بعد تنصيبها وإنعقادها وإنّما الفصل 49 خامس عشر من القانون الانتخابي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017.

مشيرا إلى عدم تأثير الإخلالات التي شابت عملية إنتخاب رئيس المجلس البلدي على نتيجة التصويت حتى يتم إعتبار أعمال الجلسات المنعقدة بتاريخ 14 و21 و28 مارس 2019 والأعمال المنبثقة عنها غير الشرعية .

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ مجلس بلديّة جبل الوسط بادر بتفعيل إجراءات انتخاب رئيس البلديّة ومساعديه غير أنّ النزاع الحاصل بين الأعضاء الفائزين بنتائج الانتخابات البلديّة آل إلى الطعن أمام هذه المحكمة في تلك الإجراءات نتيجة الإخلالات التي شابتها وصدر الحكم في القضية عدد 212776 بتاريخ 31 ديسمبر 2018 قاضيا بالتصريح بمعدوميتها لعدم معاينة الشغور وسدّه قبل انتخاب الرئيس والمساعدين وذلك إثر استقالة سفيان الجلاصي.

وحيث تولى المجلس البلدي تنفيذ مقتضيات الحكم المذكور خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 14 مارس 2019 وذلك بأن بادر إثر آداء القسم من قبل كافة الأعضاء بمن فيهم المستقيل بمعاينة الشغور الحاصل إثر استقالة سفيان الجلاصي بتاريخ 2 جويلية 2018 كما عاين مطلب رجوع هذا الأخير في استقالته المؤرخ في 30 جويلية 2018 وقرّر رئيس الجلسة قبول ذلك المطلب بما جعل الشغور منتفيا بعد أن استعاد العضو المستقيل عضويّته في المجلس البلدي.

وحيث تمّ خلال نفس الجلسة المذكورة التطرّق إلى الشغور الثاني الذي طرأ بعد صدور الحكم المشار إليه ووقع عرض مطلب استقالة المؤرخ في 21 جانفي 2019 ومطلب رجوعه فيها المؤرخ 13 مارس 2019 وبيّن رئيس الجلسة أنّ التراجع عن الاستقالة لم يرد في أجل 72 ساعة قبل موعد الجلسة عارضا إياه على التصويت الذي آل إلى فقدان عضويّته بالمجلس.

وحيث يخلص من الوقائع المعروضة أنّ الشغور الحاصل بموجب الاستقالة يتعلّق بمجلس بلديّ لم يقع تنصيبه بعدُ لعدم استكمال إجراءات انتخاب رئيس البلديّة ومساعديه بما يجعل النزاع الناشئ عنه مندرجا تحت طائلة أحكام الفصل 49 خامس عشر من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء التي جاء بها أنّه "يعتبر مقعد المجلس البلدي أو الجهوي شاغرا بصفة نهائيّة في الحالات التالية : الوفاة، العجز التامّ، الإستقالة من عضويّة المجلس ...".

وحيث يستنتج من الفصل المذكور أنّ الاستقالة، والتي يقصد من خلالها المشرّع التخلّي الصريح عن العضويّة قبل مباشرة المهام، هي حالة من حالات شغور المقاعد البلديّة خلال الفترة الممتدّة بين التصريح بنتائج الانتخابات البلدية من قبل الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وإتمام إجراءات تركيز المجلس البلدي بانتخاب الرئيس ومساعديه، ضرورة أنّ صفة العضويّة بالمجلس تكتسب بمجرّد الإعلان عن نتائج الانتخابات ويمكن لمن حاز تلك الصفة التخلّي عنها قبل تنصيب المجلس وشروعه في العمل بما من شأنه أن يحدث شغورا عملا بأحكام الفصل 49 خامس عشر سالف الإشارة دون أن تقيّد هذه الأحكام إجراء الإستقالة بآجال أو إجراءات مضبوطة.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ الفصل 205 من مجلة الجماعات المحليّة لا يجد مجالا للانطباق في قضة الحال لتعلّقه باستقالة الأعضاء من المجالس البلديّة المنتصبة والمباشرة لمهامها وهي غير صورة الحال.

وحيث لئن ثبت أنّ المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط بادر بمعاينة الشغور الناجم عن استقالة سالم الجلاصي خلال جلسة 14 مارس 2019 فقد تولى رفض قبول مطلب هذا الأخير المتعلّق بالرجوع فيها متعلّلا بعدم تقديمه قبل أجل 72 ساعة من انعقاد جلسة التنصيب، ممّا جعل المعني بالأمر يطعن في قرار رفض قبول الرجوع في الاستقالة ضمن قضية منشورة لدى الدائرة الجهوية للمحكمة الإداريّة بنابل.

وحيث أنّ قرار رفض قبول الرّجوع في الإستقالة هو قرار متّصل بعمليّة تنصيب المجلس البلدي، ومن ثمّ يجوز النّظر في شرعيّته بمناسبة النّظر في صحّة انتخاب الرّئيس والمساعدين وذلك مراعاة للطبيعة الإستعجاليّة التي تميّز هذا النّزاع وخاصّة من جهة اختصار آجال الطّعن والبتّ والإعلام.

وحيث أنّ الفصل 49 خامس عشر من قانون الإنتخابات والإستفتاء لم يحدّد أجلا لتقديم مطلب الاستقالة أو الرجوع فيها بما يجعل المجلس البلدي لبلدية جبل الوسط حين رفض قبول رجوع في استقالته قد استحدث شرطا لم يأت به النص المنطبق مخالفا بذلك القانون، الأمر الذي يغدو معه تصريحه بفقدانه لعضويّته بالمجلس غير مرتكز على سند سليم من الواقع والقانون.

وحيث طالما باشر المجلس البلدي عمليّة انتخاب الرئيس والأعضاء بمشاركة 11 عضوا دون تشريك سالم الجلاصي لاعتباره مستقيلا وفاقدا لصفة العضو بغير وجه حقّ، فإنّ جميع جلساته تكون ملغاة ولا عمل عليها وفق ما قضى به الحكم المطعون فيه الذي يتعيّن، والحالة ما ذكر، إقراره بأسانيد جديدة.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المطعون فيه بأسانيد جديدة.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الأطراف.

وصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الاداريّة برئاسة الرّئيس الأوّل السيّد عبد السلام المهدي ڤريصيعة وعضوية رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية السيّدات والسّادة حاتم بنخليفة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريبح ورؤساء الدوائر الاستئنافيّة السيّدات والسّادة خالد بن يوسف ونائلة القلال والطاهر العلوي ومحمد رضا العفيف ومليكة الجندوبي والسّادة المستشارين عبد الرزاق الزنّوني ونرجس تيرة ونادية نويرة وجهان الهرمي وسماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

الرّئيس		المستشارة المقرّرة
عبد السلام المهدي ڤريصيعة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	نعيمة العرقوبي